

عقد رقم ٢٦٠٧٣

فيما بين:

هيئة أوجيرو

يمثلها: المهندس أحمد بسام عويدات، الرئيس_المدير العام

فريق أول

شركة مديترانيان أول شيبينك اند ترانسبورت كومباني (مذكو) ش.م.ل

فريق ثاني

يمثلها: السيدة ماري ميشال الشماس غرزوزي، عضو مجلس الإدارة

مقدمة:

إضافة إلى الشروط المنصوص عنها في العقد أدناه، تطبق على الفريقين الشروط المنصوص عنها في قانون الشراء العام رقم ٢٤٤ تاريخ ٢٩/٧/٢٠٢١ وتعديلاته، بناءً على كتاب وزارة الاتصالات رقم ١/٢٠٦٦/و تاريخ ٢٠٢٥/٥/٧، بناءً على العقد رقم ٢٥٠٧٣ لتزويد آليات وزارة الاتصالات وهيئة أوجيرو بمادتي البنزين والديزل أول وتغيير الزيوت والفلاتر مع خدمة الغسيل، وعلى عرض أسعار الفريق الثاني المؤرخ في ٢٠٢٥/٩/٢٦ والكتابين المؤرخين في ٢٠٢٥/١٠/٢٣ و ٢٠٢٥/١٠/٢٤، استناداً إلى المادة التاسعة عشر (مدة الالتزام) من دفتر الشروط الخاصة العائد للمناقصة العمومية رقم ٢٥٠٧٣، بناءً على قرار الهيئة رقم ٢٠٢٥/٥٩ المتخذ في جلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٥/١٠/٣١، بناءً على إحالة المديرية الإدارية رقم ١٤٤/م.إ.م/٢٠٢٦ المؤرخة في ٢٠٢٦/٤/٢٢ بالموافقة على تجديد العقد، بناءً على موافقة الفريق الثاني بموجب البريد الإلكتروني المؤرخ في ٢٠٢٦/٥/١٤ على الالتزام بالشروط والأحكام والأسعار المقدّمة إلى المناقصة العمومية رقم ٢٥٠٧٣، وموافقته على تجديد العقد بموجب البريد الإلكتروني المؤرخ في ٢٠٢٦/٥/١٩، بناءً على قرار الهيئة رقم ٢٠٢٦/٥٦ المتخذ في جلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٦/٦/٢٥، وبناءً على حجز النفقة رقم ٥٢٣-٢٠٢٦ الصادر عن المديرية المالية بتاريخ ٢٠٢٦/٦/٢، تمّ الاتفاق على ما يلي:

المادة الأولى - تعتبر المقدمة المذكورة أعلاه جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد.

المادة الثانية - موضوع العقد: تزويد آليات وزارة الاتصالات وهيئة أوجيرو بمادتي البنزين والديزل أول وتغيير

الزيوت والفلاتر مع خدمة الغسيل في المحطات التابعة للفريق الثاني والموزعة على كافة الأراضي اللبنانية بواسطة البطاقات الرقاقة الإلكترونية الذكية الخاصة بالمحروقات، وذلك وفقاً للشروط

المنصوص عنها ضمن دفتر الشروط الخاصة رقم ٢٥٠٧٣، وبأسعار نفسها المقدّمة للمناقصة

العمومية.

المادة الثالثة - طريقة التسعير:

- فيما خصّ توريد مادتي البنزين والديزل أويل: تعتمد الأسعار الصادرة عن وزارة الطاقة والمياه كأساس لتسعيرة مادتي البنزين والديزل أويل في حينه، مع تقديم حسم بنسبة \$0.03 على سعر صفيحة البنزين.

• فيما خصّ تغيير الزيوت، الفلاتر وعمليات الغسيل:

- يعتمد سعر تغيير الزيوت، الفلاتر وعمليات الغسيل بحسب عرض الأسعار المؤرخ في ٢٦/٩/٢٠٢٥، وكتابي الفريق الثاني المؤرخين في ٢٣/١٠/٢٠٢٥ و ٢٤/١٠/٢٠٢٥، مع تقديم حسم إضافي بنسبة ١٥% على تغيير الزيوت في المحطات التابعة لإدارة الفريق الثاني.

المادة الرابعة - مدة العقد: سنة واحدة تبدأ اعتباراً من تاريخ ٢٠٢٦/٧/١ ولغاية تاريخ ٢٠٢٧/٦/٣٠ ضمناً.

المادة الخامسة - المحاسبة والدفع:

- يتقدّم الفريق الثاني بفاتورة في نهاية كل شهر، ويتم تصفية المستحقات بعملة الليرة اللبنانية وفقاً لما يلي:

- ٩٠% من قيمة الفاتورة بناءً على محضر الإستلام المؤقت الخاص بها الصادر عن اللجنة المشكلة لهذه الغاية.
- ١٠% المتبقية عند انتهاء مدة الضمان لكل مرحلة من مراحل التلزم (المحددة بشهر واحد)، وصدور محضر الإستلام النهائي الخاص بها الصادر عن اللجنة المشكلة لهذه الغاية.

المادة السادسة - الإستلام

يجري الإستلام وفقاً للتالي:

- فيما خصّ توريد مادتي البنزين والديزل أويل:

- الإستلام المؤقت: بعد مراجعة وتدقيق الكميات الواردة في الكشوفات المرفقة بالفاتورة الشهرية بموجب قسائم السحب الصادرة عن المحطات، ومطابقتها مع بيانات المصروف الشهري الوارد من المديرية، والتأكد من احتساب أسعار مادتي البنزين والديزل أويل على أساس جداول تركيب أسعار المحروقات الصادر عن وزارة الطاقة والمياه مع التأكد من إجمالي الحسم بموجب العرض المقدم من الشركة الملتزمة، يتم إعداد محضر إستلام مؤقت خاص بها.

- الإستلام النهائي: بعد انقضاء فترة الضمان لكل مرحلة من مراحل العقد (المحددة بشهر واحد)،

تقوم لجنة الإستلام المشكلة لهذه الغاية بإصدار محضر استلام نهائي.



Handwritten signatures and initials in blue ink.

• فيما خصّ تغيير الزيوت، الفلاتر وعمليات الغسيل:

– **الإستلام المؤقت:** بعد مراجعة وتدقيق كميات الزيوت وعدد الفلاتر وعمليات الغسيل الواردة في الفاتورة الشهرية بموجب قسائم السحب الصادرة عن المحطات ومطابقتها مع البيانات الشهرية الواردة من المديرية، والذي يحدد الكميات لأنواع الزيوت والفلاتر التي تم تغييرها وعمليات الغسيل المنفذة خلال كل شهر، وكذلك التدقيق في الأسعار المدرجة في الفاتورة مع طريقة التسعير المذكورة في المادة الثالثة أعلاه، يتم إعداد محضر إستلام مؤقت خاص بها.

– **الإستلام النهائي:** بعد انقضاء فترة الضمان لكل مرحلة من مراحل التلزييم (المحددة بشهر واحد)، تقوم لجنة الإستلام المشكلة لهذه الغاية بإصدار محضر استلام نهائي.

المادة السابعة – الغرامات

يتوجب على الفريق الثاني التقيد بالمهل المحددة في العقد تحت طائلة دفع الغرامات المحددة فيه.

تفرض الغرامات بشكل حكمي على الفريق الثاني بمجرد مخالفته أحكام العقد دون حاجة لاثبات الضرر، باستثناء الحالة التي تنطبق عليها الظروف القاهرة.

إذا عجز الفريق الثاني عن تنفيذ الأعمال المطلوبة، ولأسباب غير ناتجة عن الفريق الأول، تُطبق غرامة نقدية قدرها ١% (واحد بالألف) من قيمة الفاتورة الشهرية عن كل يوم تأخير، ويعتبر كسر النهار نهائياً كاملاً، على أن لا تتعدى هذه الغرامة نسبة ١٠% من قيمة العقد.

وفي حال تجاوزت غرامات التأخير النسبة المذكورة، يحق للفريق الأول فسخ العقد وتطبيق أحكام المادة ٣٣ من قانون الشراء العام في هذا الشأن. في جميع الأحوال يصادر ضمان حسن التنفيذ مؤقتاً إلى حين تصفية العقد.

المادة الثامنة – فترة الضمان

تنتهي مدة الضمان عند انتهاء كل مرحلة (المحددة بشهر واحد) من مراحل التنفيذ، يضمن خلالها الفريق الثاني حسن الأداء لتنفيذ متطلبات هذا العقد بصورة كاملة ومتواصلة مع عدم الاعتراض والإدعاء تحت أي مبرر أو سبب كان، تحت طائلة تطبيق أحكام المادة السابعة أعلاه.

المادة التاسعة – ضمان حسن التنفيذ: يتقدم الفريق الثاني عند توقيع العقد بكتاب ضمان حسن التنفيذ صادر عن مصرف مقبول من مصرف لبنان بقيمة \$/٧٠,٠٠٠ (فقط سبعون ألف دولار أميركي فقط لا غير)، وعليه أن يقدم هذا الضمان خلال مهلة أقصاها خمسة عشر يوماً من تاريخ نفاذ العقد.

يتمتع للعقد رقم ٢٦٠٧٣

كما يمكن دفع المبلغ نقداً إلى الصندوق المركزي لهيئة أوجيرو لقاء إيصال قبض، على أن يعاد إليه بعد انتهاء فترة الضمان لآخر مرحلة من مراحل التلزم وإتمام الإستلام النهائي الأخير، وبناءً على إفادة حسن أداء صادرة عن المديرية الإدارية لدى الفريق الأول.

المادة العاشرة - إستناداً إلى الأحكام الإنتقالية المنصوص عليها في المادة ٥٠ من قانون الإتصالات رقم ٢٠٠٢/٤٣١، يوافق الفريق الثاني بموجب هذا العقد موافقة مسبقة على إحلال (Novation) فريق ثالث محل الفريق الأول (هيئة أوجيرو) في هذا العقد، كلياً أو جزئياً، وذلك لصالح شركة "ليبان تلكوم" أو هيئة تنظيم قطاع الإتصالات (TRA)، بناءً على إشعار خطي من الفريق الأول. كما يتعهد الفريق الثاني بالتعاون بحسن نية لإتمام عقد الإحلال وإجراءاته فور تلقي الإشعار الخطي من الفريق الأول.

المادة الحادية عشر - إنهاء الشراء:

يحق للفريق الأول إنهاء العقد و/أو أي من إجراءاته وفقاً لأحكام المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.

المادة الثانية عشر - حرر هذا العقد على نسختين ويعمل به بعد تصديقه وإبلاغه إلى الفريق الثاني. من

بيروت في ٢٢ من ٢٠٢٢

الفريق الأول

هيئة أوجيرو

الرئيس المدير العام

المهندس أحمد بسام عويدات

الفريق الثاني

شركة مديترانيان أويل شيبينك اند ترانسبورت كومباني

(مدكو) ش.م.ل

عضو مجلس الإدارة

ماري ميخايل الشماس غرزوي

MDCO S.A.L.